

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٤٠ لسنة ٢٠٠٠

بشأن تخصيص الأراضي الازمة لقرية الإرسال الإذاعي والتليفزيوني
بمنطقة وسط سيناء

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون المدني :

وعلى القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم تأجير العقارات المملوكة للدولة ملكية
خاصة والتصرف فيها :

وعلى قانون نظام الإدارة المعملية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩
والقوانين المعده له :

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ في شأن الأراضي الصحراوية :

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ في شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة :

وعلى موافقة مجلس الوزراء :

قرر :

(المادة الأولى)

يخصص لاتحاد الإذاعة والتليفزيون بدون مقابل الأراضي المملوكة للدولة ملكية
خاصة الواقعة بنواحي بئر الجفجافة والتمادة والحسنة والقسيمة وتخل والتند والتوكشلا
بحافظة شمال سيناء والموضحة على الخريطة المرفقة والازمة لإقامة تسع محطات للإذاعة
والتليفزيون والميكرويف لقرية الإرسال الإذاعي والتليفزيوني بمنطقة وسط سيناء

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر ببرئاسة الجمهورية في ٢١ جمادى الأول سنة ١٤٢١ هـ

(الموافق ٢١ أغسطس سنة ٢٠٠٠ م) .